

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.16

3 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إيطاليا، بولندا* والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجامعة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦... مسألة حقوق العمال الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن إعلان فيلادلفيا الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أيار/مايو ١٩٤٤ يؤكد من جديد، باعتبارها مبادئ أساسية وعالمية، حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في المساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز، والحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم،

وإذ تذكر أيضاً بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية طالب، في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥، بالالتزام بحماية الحقوق الأساسية للعمال ومصالحهم، عن طريق التشجيع على احترام حظر السخرة للأطفال وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في إنشاء النقابات العمالية والمساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز باعتبار كل ذلك وسيلة تحقيق هدف العمالة الكاملة، وهو أولوية أساسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تذكر أيضاً بأن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الذي عقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ناشد الحكومات، في منهج عمله، أن تعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها، بما في ذلك حصولها على العمل، والمساعدة على ايجاد ظروف عمل مناسبة لها وعلى إعطائهما إشرافاً على الموارد الاقتصادية، وأن تسهل حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على الموارد، والعمل، وأن تسهل دخولها الأسواق وممارستها التجارية، وأن تقضي على التمييز في مجال المهن وعلى جميع أشكال التمييز في مجال العمل،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيد جمعي التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ضماناً لتعزيز حقوق العمال وحمايتها فعلاً، وأنه ناشد جميع الدول أن تتقيّد تماماً بجميع التزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بقراراتها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، التي أعربت فيها عن بالغ قلقها بشأن أن الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الأساسية كعمال، في بلدان كثيرة، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوقهم في الحياة، وناشدت الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي تسمح بممارسة حرية وقامة لتلك الحقوق الأساسية للعمال،

وإذ تأسف لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق العمال الأساسية في بلدان كثيرة منذ ذلك الوقت،

-١- تناشد الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول أن يمارسوا حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات، وإنشاء النقابات العمالية المستقلة والانضمام إليها بحرية، وفي المساومة الجماعية؛

- ٢- تطلب إلى جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، أن توجد لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها حماية من سوء استخدام الأطفال أو من اخضاعهم للسخرة؛
- ٣- تحث الدول على إزالة جميع أشكال التمييز في مكان العمل وعلى اتخاذ ترتيبات لتوفير أمنة عمل صحية وآمنة؛
- ٤- تشجع الدول على أن تدمج منظمات النقابات العمالية الممثلة للعمال في عملية المشاركة الشعبية وكجزء من الآليات الاستشارية لوضع سياسة الحكومة.